

كراس الشروط

المتعلق برفع عينات من المواد المقطعة

(قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 فبراير 2001
يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق برفع عينات من المواد المقطعة)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف

- يقصد "رفع عينات" كل الأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفизيائية المتعلقة بالتنقيب وكذلك أشغال الاستخراج والمعالجة التي تهدف إلى كشف مكامن المواد المقطعة والتعرف عليها وتحديد شكلها ونوعيتها ومدخراتها ومواصفاتها وإمكانية استغلالها.
- يقصد "بالباحث" كل شخص مادي أو معنوي يعتزم البحث لرفع عينات قصد استغلال مقطع أو تصنيع مواد مقطعة.
- يقصد "مواد مقطعة" كل مكون للمواد الطبيعية كالرمال والطين والصخور المتراسة والجبس المستغلة كمواد مقطعة وكل المواد التي لم تصنف ضمن الخامات المنجمة.

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط والالتزامات العامة والخاصة المحمولة على الباحث عن المواد المقطعة.

الفصل 3 : المستندات القانونية

- تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والترتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتى ذكرها والتي يصرح الباحث أنه اطلع عليها :
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وجميع النصوص التي نصحته أو تعمتها.
 - القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فبراير 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع، كما هو متمم بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998، وبالقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل 11 مكرر منه،
 - مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فبراير 1994،
 - القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 والمتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها،
 - الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط ،
 - الأمر عدد 1631 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 والمتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسهيل اللجان الاستشارية للمقاطع،
 - قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع.

الفصل 4 : مجال الأشغال

يسمح برفع عينات مواد مقطعة من المكامن غير المحددة بخارطة الموقع الحجر استغلالها كمقاطع.

الباب الثاني

الالتزامات العامة المحمولة على الباحث

الفصل 5 : الموافقة على الأشغال

يحجز القيام برفع العينات من المواد المقطعة دون الموافقة الكتابية المسبقة لمالك الأرض.

الفصل 6 : مدة الأشغال

يجب أن لا تتجاوز المدة المحددة لرفع العينات في كل الحالات ستة أشهر بدأة من تاريخ إمضاء هذا الكراس.

الفصل 7 : كمية العينات

لا يمكن أن تتجاوز كمية المواد المقطعة المزمع رفعها خلال المدة المذكورة بالفصل السادس من هذا الكراس بالنسبة لـ:

- الرمال : 50^3 م³
- الرخام : 20^3 م³
- الحجارة : 150^3 م³
- الطين : 200^3 م³
- الجبس : 50^3 م³

الفصل 8 : تعويض الأضرار

يلتزم الباحث بمحبر كل الأضرار الخاصة للغير والتي قد تنتج عن أشغال رفع العينات.

الفصل 9 : واجبات الباحث خلال إنجاز الأشغال

يلتزم الباحث خلال إنجاز الأشغال :

- بالمحافظة على المحيط والشهر على الأمان العام والصحة طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل.
- باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الضجيج والارتفاع الناجم عن استعمال المعدات.
- باتخاذ كل الاحتياطات الضرورية حتى لا يتسبب في أضرار للغير.
- بعدم القيام بالأشغال ليلاً.
- بوجوب إعلام المصالح الأمنية حسب مرجع النظر الترابي قبل انطلاق الأشغال.
- بوجوب إعلام المصالح الأمنية حسب مرجع النظر الترابي بكل حادث يطرأ بمكان العمل فور وقوعه لاتخاذ الإجراءات الالزمة.

ويتعين على الباحث عند انطلاق أشغال رفع العينات :

- توفير وسائل الحماية الفردية والجماعية وإيجاد الظروف الصحية للعاملين وسلامتهم بمكان العمل طبقاً لأحكام مجلة الشغل.
- توفير صندوق أدوية للإسعافات الأولية بمكان العمل.
- توفير ظروف العمل الملائمة للعاملين بمكان العمل.
- تجهيز وسائل العمل والنقل بأدوات إطفاء.
- إلزام العاملين بالموقع بحمل تجهيزات الحماية : قفازات ، أحذية سلامة ، خوذات

- عدم القيام بالأشغال خارج المحيط المسموح بممارسة البحث به وعدم إلقاء النفايات وبقايا الأشغال خارجها.
- إعلام المعهد الوطني للتراث عند العثور على قطع أو معالم أثرية مع إيقاف الأشغال فوراً.
- أخذ الاحتياطات الالزمة لتجنب كل خطر محتمل على سلامة العاملين بمكان العمل وعلى الأمان العام والتعجيل بإعلام السلطة الإدارية بكل حادث يطرأ بمكان العمل.
- المسك بصفة منتظمة على عين المكان لوثائق متابعة الأشغال ومراقبتها والاستظهار بها عند الطلب.

الفصل 10 : واجبات الباحث بعد إنجاز الأشغال

إذا ما تبيّن أن نتائج الأبحاث غير مجديّة فعلى الباحث القيام بردم كل الحفر التي وقع رفع العينات منها وإصلاح مكان الأشغال وإرجاع الحالة لما كانت عليه حسب الخصوصيات الأساسية للمحيط وطبقاً للتراخيص الجاري بها العمل.

الباب الثالث

الالتزامات الخاصة المحمولة على الباحث

الفصل 11 : كيفية رفع العينات

يتم رفع العينات من : (مادة) بواسطة الآلات^(*) أو باستعمال المواد المتفجرة^(*) وفي حالة استعمال المواد المتفجرة على المعني بالأمر أن يطبق مخطط التفجير المصدق عليه من قبل المصالح الإدارية المعنية وتنتمي عملية التفجير بحضور أعون المصالح الأمنية المكلفة بمراقبة هذه العملية.

الفصل 12 : الوثائق المصاحبة لهذا الكراس

يتولى الباحث تقديم هذا الكراس إلى الإدارة المعنية بعد إمضائه مرفقاً بالوثائق التالية :

- مستخرج من خريطة القيس للمنطقة بسلم 1/50.000 توضح الموقع وإحداثيات لمبير (coordonnées Lambert) مثل بياني مرتبط بالإحداثيات بسلم لا يقل عن 1/2000 يتضمن حدود الموقع ومدخله ويوضح كل ما يوجد حول المكان المقترن.
- وثيقة تملك أو كتب يتضمن موافقة مالك الأرض مع تحديد المساحة.

الفصل 13 : مكان الأشغال

يلتزم الباحث بالقيام برفع العينات : في مساحة تقدر بـ :² م³ م واستخراج الكمية التالية :³ م² م من مادة :³ م وفي مدة أقصاها : يوماً بالمكان المعروف بـ عمادة من ولاية معتمدية

الفصل 14 : نتيجة الأشغال

يلتزم الباحث بعد الإذارة بنتيجة التجارب في أجل لا يتعدي الشهر من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الكراس.

^(*) تشطب العبارة الزائدة.

الفصل 15 : المراقبة الإدارية

يلزم الباحث بتيسير المراقبة الإدارية التي يقوم بها أعون المصالح الإدارية المكلفة بالقطاع.

الفصل 16 : الأثر القانوني لكراس الشروط

لا يعوض هذا الكراس رخصة استغلال مقطوع ولا يمس بحقوق الغير.

الفصل 17 : العقوبات

كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها بهذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري

بها العمل.

إني المضي أسفله :

.....
الاسم و اللقب :

.....
الصفة :

.....
الجنسية :

.....
عنوان مقر العمل :

.....
المائف :

.....
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمة بـ في في

إلْتَعَتْ وَ اَفْقَتْ

.....
في

.....
المصرح :

الإمضاء